

الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية - إشكالية تطبيق النص القانوني -

The physical element in the crime of forgery in the official edits - The problem of applying the legal text-

* زهرة بن عبد القادر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

Zahrabenabdelkader1@gmail.com

تاريخ القبول: 2021-01-20

تاريخ المراجعة: 2021-01-07

تاريخ الإيداع: 2020-08-30

ملخص:

ثير النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية الكثير من الإشكالات خاصة في ركها المادي وذلك بسبب عدم الدقة والوضوح وهو ما اضطر المحكمة العليا إلى التدخل في أكثر من مرة لإزالة اللبس والغموض، كما تناول الفقه هذا الركن بالشرح والتحليل، وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الوصول إلى ضابط للتمييز بين السلوك المكون للركن المادي للجريمة وغيره من الواقع التي تخرج عن نطاق التجريم مستأنسين في ذلك بالفقه والقضاء.

الكلمات المفتاحية: التزوير؛ المحررات الرسمية؛ الركن المادي.

Abstract

The legal texts related to the crime of forgery in official documents raise many problems, especially in its material corner, due to the lack of accuracy and clarity, which forced the Supreme Court to interfere in more than one time to remove confusion and ambiguity, as jurisprudence dealt with this pillar with explanation and analysis, and Through this research paper, we have tried to reach an officer to distinguish between the behavior constituting the material element of crime and other facts that fall outside the scope of criminalization, citing the jurisprudence and the judiciary.

Keywords : forgery; official document ; The phy element



* المؤلف المراسيل.

مقدمة

تعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية من أهم الموضوعات في قانون العقوبات ومن أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات وتعتبر من الجرائم الحديثة إذا ما قورنت مع جرائم السرقة والقتل، كما لها أهمية خاصة بقدر ما صار لكتابه من دور أساسي في حياة الإنسان علاوة على كونها الوسيلة الطبيعية لتقدير الحقوق والحقائق.

إن التطبيق العملي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية كشف عن العديد من الصعوبات متأتية من الأحكام القانونية، فالنصوص القانونية التي تناولت جريمة التزوير (المواد من 211 إلى 227 من قانون العقوبات) لم تعرف الجريمة ولم تحدد أركانها واقتصرت ببيان طرق التزوير و العقوبات المقررة لكل نوع ، وهو ما أدى إلى اختلاف الفقه و التطبيقات القضائية حول الركن المادي لهذه الجريمة خاصة ، وقد حاول الفقه معالجة هذه الإشكالية من خلال تحديد مفهوم جريمة التزوير، فعرفها بعض فقهاء القانون الجنائي بأنها "تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير"¹، كما عرفه بعضهم الآخر بأنه "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً" ، وقد أخذ القضاء الفرنسي بما ذهب إليه الفقه من خلال العديد من قرارات محكمة النقض الفرنسية ، كما ذهب المشرع الفرنسي إلى تبنيها في نص قانوني إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 92-1336 الذي عرف جريمة التزوير في المادة 1/441 منه بأنها "كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر وينجز بأية وسيلة كانت وينصب على محرر أو أية دعامة للتغيير عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية" .

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى تبني ما ذهب إليه الفقه والقضاء وبعدهما القانون في القرار الصادر بتاريخ 2006/11/2129 ملف رقم 339900 أين عرفت التزوير بأنه: "كل تغيير وتحريف للحقيقة في محرر أو مستند من شأنه أن يسبب ضرراً للغير ويدفع إلى إثبات حق أو واقعة وترتبط عنه نتائج قانونية" .²

كما ذهبت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1999/12/21 قضية رقم 227350 إلى التأكيد على عنصر الضرر في جريمة التزوير أين قضت بأنه: "حيث أنه وكما استقر عليه الاجتياح القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا فإنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضرراً حالاً أو محتملاً للغير".³

إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية كغيرها من الجرائم تتطلب توافر الأركان الثلاث المطلبة في كل الجرائم، إلا أن الركن المادي لهذه الجريمة يتميز بنوع من الخصوصية إذ يتشرط بالإضافة إلى الدعامة التي سوف

¹ عبد الرحمن إبراهيم الحوطى، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 19.

² قرار صادر بتاريخ 28/11/2006 ملف رقم 339900 ، المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني لسنة 2006 ، ص 577.

³ قرار صادر بتاريخ 21/12/2006، ملف رقم 227350، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2001 ، ص 297.



يقع عليها التزوير أو محل الجريمة وهي المحرر الرسمي، تغيير الحقيقة التي يتضمنها هذا المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون. أما عنصر الضرر فرغم تبنيه من طرف المحكمة العليا في اجتهداتها إلا أنه يبقى يطرح إشكالاً بخصوص موقعه من هذه الجريمة .

وتنصب معظم الإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة التزوير في المحررات الرسمية على الركن المادي لهذه الجريمة، لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نعالج هذا الركن من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

هل أن كل تغيير للحقيقة الواردة في المحرر الرسمي يعد جريمة تزوير معاقب عليها قانونا؟ .

وتتفق عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي الخصائص القانونية التي يجب أن يشتمل عليها المحرر الرسمي محل التزوير؟

-ما المقصود بتغيير الحقيقة؟

-هل يشترط تحقق الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية؟

وسوف نحاول الإجابة على هذه الإشكالية متبوعين في ذلك المنهج التحليلي النقدي من خلال ثلاث مباحث شخص الأول منها لدراسة المحرر الرسمي كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية، الثاني نتناول من خلاله عنصر تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي أما الثالث فنبحث فيه إشكالية الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية.

1- المحرر الرسمي كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية:

يشترط في جريمة التزوير في المحررات الرسمية توافر الدعامة التي وقع عليها التزوير أو ما يصطلح على تسميته محل الجريمة والتي هي المحرر الرسمي. وستتناول في هذا المبحث تعريف المحرر الرسمي (المطلب الأول)، ثم نقوم ببيان عناصره الجوهرية (المطلب الثاني).

1.1- مفهوم المحرر الرسمي: إن المحررات هي الإطار العملي لجريمة التزوير والبيئة الوحيدة لتصور إمكانية وقوع هذه الجريمة، وقانون العقوبات الجزائري لم يتناول بالتعريف المحررات بصفة عامة والمحرر الرسمي بصفة خاصة، ولعل مرد ذلك هو جعل نصوص القانون مرنّة لمواجهة التطورات المختلفة وكذلك باعتبار ترك أمر التعريف للفقهاء أمر مستحسن وهو من مهام الفقهاء التي يضطلع ، وهو ما يتطلب من الرجوع إلى القواعد العامة للوقوف على تعريف المحرر الرسمي، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المادة 324 منه قد عرفته بقولها: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي شأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه ".¹

ويلاحظ على النص السابق أنه عبر عن الورقة الرسمية أو المحرر الرسمي بالعقد وهو ما لا يستقيم مع المقصود من النص، ذلك أنه ليس كل محرر رسمي بعقد. وهو ما تفاداه المشرع المصري بصدق تعريفه للمحرر

¹ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.



ال رسمي بموجب المادة العاشرة من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بنصه: "الأوراق" التي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه". استعمل المشرع المصري مصطلح الأوراق بدلاً عن مصطلح العقد وقد وفق في اختياره للمصطلح.

أما المشرع العراقي فقد تفادى استعمال أي مصطلح للدلالة على الدعامة الورقية للمحرر الرسمي فعرفه بموجب المادة 288 من قانون العقوبات العراقي بنصه: "المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم بين يديه وما أدلّ به ذو الشأن في حضوره"^١. وبالرجوع إلى التعريف الفقهية نجدها تدور في فلك واحد تقريباً، فقد عرف المحرر الرسمي منها أنه: "الذي تصدره سلطة مختصة أو يحرره موظف عام مختص عهد إليه بكتابته أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه بمقتضى أعمال وظيفته طبقاً للوائح والقوانين"^٢. كما عرف من جانب آخر بأنه "المحرر الصادر من شخص مكلف بخدمة عامة مختص بتحريره من حيث الموضوع والمكان وطبقاً للأوضاع المقررة قانوناً"^٣.

وبناءً على ما تم بيانه من تعريفات يمكننا القول بأن المحرر الرسمي هو كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن.

2.1- العناصر الجوهرية في المحرر الرسمي محل جريمة التزوير: يستخلص من نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري والتعريفات الفقهية السابقة للمحرر الرسمي أن هذا الأخير لا بد له من عناصر معينة ليكتسب صفة الرسمية. وما يلاحظ في جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن هذا الأخير يشكل محلاً لجريمة التزوير حتى في حالة ضياع النسخة الأصلية أو بطلانه أو قابليته للبطلان. كل ذلك سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

1.2.1 شروط المحرر الرسمي: سبق وأن أشرنا إلى أن قانون العقوبات لم يتعرض بالتفصيل للمحرر الرسمي، لذلك فإن البحث عن شروط هذا المحرر يتطلب منا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني والتي من خلالها نستكشف الشروط التالية:

الشرط الأول: صدور الورقة من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة: وستنطرب إلى هذه الفئات بالتفصيل التالي:

أولاً: الموظف العمومي: لم تتعرض مواد التزوير في قانون العقوبات الجزائري لتعريف الموظف العمومي على خلاف ما قام به المشرع الجزائري من تحديد المقصود بالموظفي العمومي في قانون مكافحة جرائم الفساد وهو ما يعين

^١ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم.

² محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، مصر، دار الفكر العربي، ص 356

³ مشتاق طالب وهيب، "المعالجة القانونية لجريمة التزوير التقليدي في القانون العراقي"، مجلة أماراتيك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد الرابع عشر، ص 22.

معه الرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة التي عرفته في المادة 04^١ بنصها: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله ثبيت الموظف في رتبته". ونستنتج من هذا التعريف العناصر المحددة للوظيف العام وهي:

صدور أداة قانونية وهي التعين.

ديمومة الوظيفة.

الترسيم: وهو التثبيت في رتبة مقررة في السلم الإداري.

أن تكون الوظيفة في مرفق عام.

وقد حصر قانون الوظيفة العامة في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه مجال تطبيقه، كما استثنى في الفقرة الثانية من نفس المادة الفئات التي لا ينطبق عليها هذا القانون بفعل خصوصيتها وخصوصية الوظائف التي تضطلع بها مثل القضاة وال العسكريين ومستخدمو البرلان.^٢

ثانياً: الضابط العمومي: يعتبر مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة التي لم تلق اهتماماً كبيراً من قبل الباحثين، فقد تم التطرق إليه بموجب قوانين خاصة، واكتفى المشرع فقط بإطلاق هذه الصفة على بعض الموظفين الذين خولت لهم الدولة بعض من صلاحياتها في مجال الضبط والتنظيم.^٣ ومن بين التعريفات الفقهية المسائدة، أن الضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءاً من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي، كأنما صدرت من الدولة مباشرة، ويستوي أن يعمل هذا الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، ومن أمثل الضابط العموميين نجد الموثق^٤، المحضر القضائي^٥، محافظ البيع بالمزايدة^٦، الترجمان الرسمي^٧، مأمور السجل التجاري^٨، ضابط الحالة المدنية

^١ الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 16 يوليو 2006.

^٢ تنص المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلان".

^٣ أول نص تشريعي تضمن هذا المصطلح باللغة العربية هو قانون التوثيق رقم 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، ج. ر. العدد 28، بتاريخ 13 جويلية 1988.

^٤ القانون رقم 27/88، المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، المذكور سابقاً.

^٥ القانون رقم 03-06-2006، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر. العدد 14.

^٦ القانون رقم 07/16 المؤرخ في 03 أغسطس 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج. ر. العدد 46، سنة 2016.

^٧ الأمر رقم 13-95 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي.

^٨ القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أغسطس 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج. ر. العدد 36.



^١ الضابط العمومي أو ما يطلق عليه بالمصطلح الفرنسي officier ministériel، مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها

هو ومساعديه، وتوقع عليه عقوبات مشددة كونه يتمتع بهذه الصفة.^٢

ثالثاً: الشخص المكلف بخدمة عامة: وهم الخواص الذين يساهمون في تسخير بعض المرافق العمومية.

الشرط الثاني: أن يكون الموظف مختصاً بتحرير ورقة: تتطلب المادة 324 مدني جزائري أن يكون الموظف العام قد عمل في حدود سلطته و اختصاصه سلائقياً بالسلطة في هذه الحالة أن يكون الموظف أو المكلف بالخدمة العامة ذا ولایة في تحرير الورقة من ناحية بأن يكون قائماً بعمله قانوناً وقت تحرير الورقة فإن كان قد عزل أو نقل زالت ولایته وفقدت الورقة صفة الرسمية ومن ناحية أخرى يجب أن تكون كتابة الورقة من اختصاصه فلا يجوز أن يقوم كاتب الجلسة في المحكمة بتحرير عقد رهن رسمي أو عقد زواج.^٣ أما بالنسبة للاختصاص المكانى فأساسه أن القانون حدد لكل موظف دائرة إقليمية معينة لا يجوز للموظف العام أن يباشر عمله خارجها.

الشرط الثالث: مراعاة الأوضاع التي قررها القانون في تحرير الورقة الرسمية: يجب أن يراعي الموظف أو الضابط العمومي أو المكلف بخدمة عامة الأوضاع التي قررها القانون في تحرير الورقة الرسمية ، ومن أمثلة الأوضاع التي قررها القانون ما نصت عليه المادة 324 مكرر 2 من القانون المدني : " توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهداء عند الاقتضاء ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد وإذا كان بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في آخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن ويفصلون بصماتهم ما لم يكن هناك مانع قاهر ". ولا يشترط لتمتع المحرر بصفة الرسمية أن يكون محراً وفقاً لنموذج خاص لأن صفة الرسمية يمنحها له المحرر وليس طبعه على نموذج إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.^٤

الفرع الثاني: العناصر غير المؤثرة في صفة المحرر الرسمي كمحل لجريمة التزوير في المحررات الرسمية: رغم أن هناك وقائع قانونية أو مادية من شأنها أن تؤثر على القيمة القانونية للمحرر طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني إلا أنها لا تؤثر على قابليةه أن يكون محلاً لجريمة التزوير محل الدراسة، ويتعلق الأمر بحالتي ضياع أصل المحرر الرسمي وبطلانه.

أولاً: تأثير ضياع أصل المحرر الرسمي على قيام جريمة التزوير: هناك حالات يتعرض فيها أصل المحرر المزور أو المدعى بتزويره إلى فقدانه أو الضياع أو الإلقاء أو غيرها من الاحتمالات التي قد تحصل بسبب أحداث خارجية أو بسبب أعراض طارئة التي قد تحصل بسبب أحداث خارجية أو بسبب أعراض طارئة، وإنما بسبب شخص آخر يقوم بتمزيقها أو اختلاسها، كما قد يدعى صاحب السند نفسه فقدانه للامتناع عن إبرازه، والقاعدة في هذه الحالة أن عدم وجود المحرر لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير متى ثبت لدى المحكمة الأدلة القاطعة على

^١ القانون رقم 08-14، المؤرخ في 09 أوت 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج. ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014.

² Jeanne De POULPIQUET, U Responsabilité des notaires, (Civil, Discipline, Pénal) Dalloz paris, 2003, p 117

³ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني -الأثبات في المواد المدنية والتجارية -، الجزائر، 2009، دار الهدى ،ص 52

⁴ كما هو الشأن بالنسبة لنموذج لعقد البيع بناء على التصاميم المنصوص عليه بموجب القانون رقم 04-11 المؤرخ بتاريخ 06/03/2001 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر العدد 14 المؤرخة في: 06/03/2001.



وقوع التزوير^١ والأمر يتوقف هنا على إمكانية إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء ، ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بنصه: " لا يشترط للقضاء في جريمة التزوير أن يضبط المحرر المزور لأن قواعد الإثبات في المواد الجزائية تقوم على أساس اقتناع القاضي واطمئنانه إلى حصول الواقعه".^٢ ، ونفس المعنى ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها حيث قضت: " للمحكمة في حالة عدم وجود المحرر المدعى بتزويره أن تكون عقيدتها بحصول التزوير ونسبته إلى المتهم بكل طرق الإثبات ، ولها أن تأخذ بالصورة الشمية للورقة كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحته ..."^٣. وعليه فالاتجاه الغالب في الفقه والقضاء المقارن يذهب إلى عدم تأثير ضياع المحرر الرسمي على قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية متى استقر في قناعة المحكمة مما توفر لها من أدلة قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم .

ثانياً: تأثير بطلان السندي الرسمي على قيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية: لا يؤثر بطلان المحرر الرسمي بطلانا مطلقاً أو نسبياً في قيام جريمة التزوير، لأن البطلان لا يحول دون توافر المظاهر الشكلي وحتى المظاهر القانوني للمحرر، فتتعلق ثقة الغير به وينخدع في صحته بحيث لا يقف في الغالب على ما به من عيوب، وبصرف النظر عن قيمته وأثره في نظر القانون، فإنه يصلح للاحتجاج به في مواجهة الرجل العادي الذي قد لا يكتشف ما يعيّب المحرر مجرد أنه اتخذ مظاهر المحرر الصحيح.^٤

وهو ما قضت به حكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن الأصل في التزوير أن يعاقب عليه ولو كان حاصلاً في محرر باطل شكلاً^٥ ، كما قضت بأن جريمة التزوير يمكن أن تتحقق في محرر رسمي حتى وإن كان غير كامل أو قابل للبطلان لعدم احتواه على توقيع الأطراف والشهود فصفة الرسمية للمحرر تتعلق أو ترتبط بوجود الموظف العام المختص^٦ . وأضافت في قرار آخر لها أن حالات البطلان الموضوعية أو الإجرائية في محرر لا تلغى الجريمة.^٧

^١ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبى الحقوقية، 111.

^٢ تمييز جزاء رقم 6/84 مجلة النقابة، 1984، ص 769، أشار إليه كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عمان، الأردن، 2008، دار الثقة للنشر والتوزيع، ص 81.

^٣ محمد ذكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بيروت، 2009، منشورات الحلبى الحقوقية ،ص 9.

أنظر في هذا المعنى: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبى الحقوقية،^٤ ص 111.

^٥ Cass.crim 18 mai 1960, Bull.crim n°272 : « il est de principe, en matière criminelle qu'un faux reste punissable alors même que l'acte argué de faux serait nul en la forme », encyclopédie juridique, Répertoire de droit pénal et de procédures pénales, 2ème édition, tome3, Dalloz, mise à jour 1989, Paris, n°77, p6. 3 Cass.crim 6 nov 1930, 4 août 1951, Bull.crim n°244. Code pénal, édition 2008.

وأشار إليهم: حمري نوال، "الضرر في جريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01، العدد 02، ص 108.

^٦ Cass.crim 6 nov 1930, 4 août 1951, Bull.crim n°244. Code pénal, édition 2008, Dalloz : " le crime de faux peut exister dans un acte public même incomplet ou susceptible d'annulation pour défaut de signature de parties et des témoins, le caractère authentique de l'acte attachant à la présence de l'officier publique instrumentaire". حمري نوال ، المرجع نفسه ، ص 108 ، هامش 3.

^٧ Cass.crim 13 juillet 1899. Code pénal, édition 2008, Dalloz : « les nullités intrinsèques ou extrinsèques à un acte faux n'en détruisent pas la criminalité ». حمري نوال، المرجع نفسه، ص 108، هامش 4.



2- تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي:

الأساس في جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة، فإن انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير، وهذا التغيير يجب أن يقع في المحرر الرسمي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وهذا يقتضي أن نعرف مفهوم تغيير الحقيقة (المطلب الأول)، الطرق التي حددها القانون لإحداث هذا التغيير (المطلب الثاني)

1.2- مفهوم تغيير الحقيقة في جرائم المحررات الرسمية: يقصد بتغيير الحقيقة إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، وهذا يقتضي وجود حقيقتين زائفتين منها هي المائلة في المحرر، ومن ثم فجود تغيير الحقيقة إذن هو الزيف والكذب¹. وفي إطار جريمة التزوير لا بد من التمييز بين حقيقتين حقيقة واقعية مطلقة وهي التي تطابق الواقع تماماً، والحقيقة القانونية النسبية وهي التي تتفق وصحيح القانون، أي الحقيقة المطلقة لما كان يتغير إثباته في المحرر وفقاً للقانون، والحقيقة التي تعد محل السلوك الإجرامي في التزوير هي الحقيقة القانونية النسبية ولو كانت تتعارض مع الحقيقة الواقعية المطلقة . وتكون الحقيقة مطابقة للقانون في حالتين: أولاً: حينما تعبّر عن إرادة أصحاب الشأن، حيث يجب أن يتفق مضمون المحرر وإرادة أطرافه. ومثال ذلك أن يرتكب التزوير من يحرر شهادة ميلاد أو شهادة مدرسية أو وثيقة زواج ويضمّنها بيانات مطابقة للحقيقة، ولكنه ينسّبها زوراً إلى السلطة التي تصدر عنها عن طريق تنوير إمضاء الموظف المختص وأختام السلطة.

ثانياً: حينما تتحمّل قرينة قانونية يفرض القانون الالتزام بها، ومثال ذلك أن يرتكب التزوير من يثبت في محرر بيانات تخالف الحقيقة كما حددتها قرينة قانونية ولو كانت هذه البيانات تطابق الواقع، كقرينة الولد للفراش حيث يقرر القانون بناءً على شهادة الميلاد المولود لغير والده فإنه يرتكب تزويراً، ولو كانت نسبة إلى الشخص الآخر مطابقة للواقع، ذلك أنها مخالفة للحقيقة القانونية النسبية.²

ويترتب على ضرورة قيام التزوير على استبدال الحقيقة بغيرها أن التغيير لا يعتبر تزويراً إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة التي يتضمنها المحرر أو شطّها كلها على نحو لم تعد معه صالحة لقراءتها أو صالحة للاحتجاج والانتفاع بها وإن كان يمكن أن ينطبق على هذا الفعل وصف إجرامي آخر وهو إتلاف المستند عمداً.³ إن تغيير الحقيقة له دلالته القانونية المستمدّة من علة تجريم التزوير التي تتمثل في العدوان على الثقة العامة في المحررات، ووفقاً لهذه الدلالـة القانونـية فإنـ يكفيـ أن يكونـ تغيـيرـ الحـقـيقـةـ جـزـئـياـ أوـ نـسـبـياـ وـلـكـنـ يـتـعـينـ منـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ أنـ يـمـسـ تـغـيـيرـ الـحـقـيقـةـ المـرـكـزـ الـقـانـونـيـ لـلـغـيـرـ دـوـنـ رـضـائـهـ.⁴

1.1.2- مساس تغيير الحقيقة بالمركز القانوني للفرد: إن العلة من تجريم التزوير في المحررات الرسمية هو الاعتداء على الثقة العامة التي تعد أدلة للإعلان عن الإدارة وإثبات الحقوق ، لكن من المهم أن نعلم أنه لا يمكن

¹ محمد ذكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 536.

² حمري العكري، جريمة التزوير في المحررات على ضوء الاجتهد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكّون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 09.

³ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عمان، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 18.

⁴ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، القاهرة، 1988، دار الهبة العربية، ص 219.



اعتبار كل تغيير في الحقيقة القانونية النسبية تزويراً معاقباً عليه ، وإنما يعتبر تغيير الحقيقة تزويراً في حالة ما إذا مس هذا التغيير بالمركز القانوني للغير ، أي إذا ما كان لهذا التغيير حجية في مواجهة الغير ، فإذا كان ما أثبته الشخص في المحرر لا يمس بشكل مباشر بالمركز القانوني للغير ، ولا يشكل حجية في مواجهته ، وإنما يمس فقط مركزه القانوني الشخصي فإن هذا لا يعتبر تزويراً يعاقب عليه القانون إذ أن الشخص الذي يقرر في المحرر حقوقاً ليست له ، أو ينكر التزامات تربت عليه أو ينسب إلى نفسه صفات لصيقة له ، هذا الشخص لا يعتبر مزوراً طالما أنه لم يمس بالمركز القانوني للغير مساساً مباشراً ، لكن إذا نسب ذلك لغيره دون رضاه هذا الغير يعتبر تغيير الحقيقة متوفراً في مفهومه القانوني وقامت جريمة التزوير.¹ وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 1336-92 والذي عرف جريمة التزوير في المادة 1/441 منه بأنها "كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر وينجز بأية وسيلة كانت وينصب على محرر أو أية دعامة للتعبير عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية" .

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى تبني ما ذهب إليه الفقه والقضاء وبعدهما القانون في القرار الصادر بتاريخ 2006/11/2129 ملف رقم 339900 أين عرفت التزوير بأنه: "كل تغيير وتحريف للحقيقة في محرر أو مستند من شأنه أن يسبب ضرراً للغير ويهدف إلى إثبات حق أو واقعة وترتبط به نتائج قانونية" .²

2.1.2- أن يكون تغيير الحقيقة جزئياً أو كلياً: ثبتت جريمة التزوير سواء كان تغيير الحقيقة كلياً أو جزئياً لكن يطرح التساؤل بالنسبة لبعض التصرفات القانونية كالعقد الصوري.

أولاً: **تغيير الحقيقة الجزئي:** إن تغيير الحقيقة لا يعني أن تكون كل البيانات التي وردت بالمحرر كاذبة بل إن القانون يكتفي بأقل نصيب من تغيير الحقيقة³ ، فيكتفي أن يرد التغيير على بيان واحد منها ، ولو كانت سائر البيانات الأخرى صحيحة ما دام من شأنه أن يهدى الثقة العامة في المحرر الرسمي .

ثانياً: **تغيير الحقيقة النسبي:** يكتفي القانون بتغيير الحقيقة النسبي ويقود ذلك إلى البحث في المدلول القانوني للحقيقة، ليس المراد بالحقيقة المطابقة الكاملة للواقع ، ولكن المراد بها المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقاً للقانون أي الحقيقة القانونية النسبية ، وما يتعين إثباته وفقاً للقانون يندرج فيه أمران هما : ما يتعين إثباته وفقاً لإرادة صاحب الشأن ، وما يتعين إثباته وفقاً لقرينة يقررها القانون ، فإذا أثبتت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن أو ما يخالف القرينة التي قررها القانون تتحقق التزوير ، ولو كان ما أثبتت فيه مطابقاً للواقع⁴ .

3.1.2- تغيير الحقيقة الصورية: تعرف الصورية في العقد بأنها تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين إما بقصد الإيهام بوجود عقود لا وجود لها وإما بإخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه⁵ . فالصورية تمثل في وجود عقد صوري يخفي عقداً آخر هو العقد الحقيقي، وتتحقق الصورية بتغيير للحقيقة يقره طرفاً

¹ عبد المنعم سليمان، ومحمد ركي أبي عامر، قانون العقوبات الخاص، مكتبة الصحافة، 1989، ص.336.

² قرار سبق الإشارة إليه في المقدمة.

³ محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص.219.

⁴ محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص.219.

⁵ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عمان الأردن، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص28

العقد، ومقتضاه الإيهام بوجود عقد لا وجود له أو إخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه أو شخصية أحد المتعاقدين ويتم تغيير الحقيقة وقت إنشاء المحرر¹. وعليه فجور الصورية تعارض بين ما اجتمع عليه إرادة المتعاقدان وما أظهرها. فهل تعد الصورية بهذا المعنى تزويراً؟ انقسم الفقه في الإجابة على هاته الإشكالية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى إخراج الصورية من عموم نص التجريم، مستندًا في ذلك إلى الحجج التالية:
الأولى: أن العقد ملك المتعاقدين ولهم أن يتتفقا بمطلق الحرية على ما يريدان إدراجه به ولو كان مغاييرًا للواقع طالما

أن مصلحتهما وفقاً لما يرونها يقتضي ذلك، ولا يخضعان في ذلك إلا للقواعد العامة في التعاقد²

الثانية: أن المشرع المدني قد اعترف بالصورية ورتب على العقد الصوري آثاراً قانونية، فلا يتصور في المنطق القانوني أن تقوم بها جريمة، فالنظام القانوني كل متsonsق لا يجوز أن تتناقض أجزاؤه، فلا يعقل أن يكون نفس الفعل مباحاً في القانون المدني ومعاقباً عليه في القانون الجنائي³. والتعاقدان بموجب عقد صور يستعملان حقاً قرره القانون، ورتب عليه آثاراً قانونية في مواجهة الغير كما ورد بموجب نص المادة 198 من القانون المدني : "إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلاف الخاص ، متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري."

الثالثة: أن المتعاقدين في العقد الصوري يغيران الحقيقة التي تتعلق بمركزهما القانوني، فهما لا يمسان مباشرة حقوق الغير ومركزهما القانونية مادام الغرض الذي يتغopianه مشروعًا ولا يسبب ضرراً للغير، لأن التزوير كجريمة معاقب عليها تستلزم وجود عنصر الضرر⁴.

الرابعة: أن التزوير في أساسه كذب في محرر، وأن المشرع لا يتدخل بالنسبة للكذب إلا إذا وصل إلى درجة تمثل خطورة على أمن ونظام المجتمع وهذا متفق في الصورة المطروحة، فضلاً عن أن القانون رسم الكثير من السبل التي يمكن صاحبه من الدفاع عنها.⁵

الاتجاه الثاني: بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى تجريم الصورية كقاعدة عامة مستندًا في ذلك إلى الحجج التالية⁶:

الأولى: عمومية نص التجريم الذي يسري على جميع صور تغيير الحقيقة في محرر، وعليه فإن إخراج العقد الصوري من عموم النص لا يستند إلى ما يبرره فهو من قبيل الاستثناء وهذا الأخير لا يكون إلا بنص صريح. كما أن اتفاق الأطراف لا يكفي لإلباب الباطل بالحقيقة، كما أن عدم العقاب قد يؤدي إلى موقف شاذ وهو معاقبة الموثق الذي يحرر العقد الصوري في الوقت الذي يتقرر فيه عدم معاقبة أطراف العقد أنفسهم.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، القاهرة، 1979، الشركة المتحدة للتوزيع والنشر، ص 463.

² انظر في هذا المعنى: حسن صادق المرصافي، شرح قانون العقوبات الكويتي – القسم الخاص، بيروت، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع ص 449.

³ محمد زكي أبي عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 546.

⁴ أنغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية – دراسة تحليلية مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – بن عكnon –، جامعة الجزائر، 2014-2013، ص 33.

⁵ حسن صادق المرصافي، المرجع السابق، ص 449.

⁶ انظر في هذه الحجج: حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجهاد القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق – بن عكnon – الجزائر، 2013-2012، ص 13-12.



الثانية: مغایرة العقد الصوري للحقيقة التي يتضمنها العقد المستريعد تزويلا تم بإحدى الطرق التي حددتها القانون وهي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

موقف المشرع الجزائري من العقد الصوري: لا يوجد نص صريح أو ضمني في قانون العقوبات الجزائري يجعل من الصورية تزويلا وعلى العكس من ذلك تماما فقد أجاز القانون المدني الجزائري الصورية في العقود وهو ما يجعلها تخرج عن نص التجريم للأسباب التي أشار إليها الاتجاه الفقهي المعرض لتجريم الصورية.

2.2- طرق التزوير: لكي تقوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية لا بد من حصول تغيير في الحقيقة بإحدى الطرق التي رسمها المشرع ، وأن طرق التزوير قد وردت في القانون على سبيل الحصر وأن التزوير بغير إحدى هذه الطرق لا يعد تزويرا فقد استوجبت قضاة المحكمة العليا التزام القاضي بتحديد الوسيلة المستعملة في التزوير على النحو المحدد في التشريع وبصورة صريحة ، سواء كان ذلك في قرار الإحالة أو حكم الإدانة ، وذلك حتى تتحقق من صحة تطبيق القانون على الواقع ، فإذا أغفل هذا البيان كان القرار أو الحكم قاصرا في التسبب يتعين ¹ نقضه .

ولقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات الرسمية في المواد 214،215 و 216 من قانون العقوبات، وقسم هذا النوع من التزوير إلى قسمين: الأول نصت عليه المادتان 214 و 215 من قانون العقوبات وهو التزوير في الجهة التي أصدرت الوثائق، والقسم الثاني نصت عليه المادة 216 من قانون العقوبات وهو التزوير الذي يمكن أن يقع من طرف أي شخص من غير الأشخاص المذكورين في المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات. وبناء على ما سبق سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في الأول منها طرق التزوير المادية، وفي الثاني طرق التزوير المعنية.

1.2.2- التزوير في المحررات الرسمية الصادر من طرف ذي صفة في تحريره: هو التزوير الذي يرتكبه حسب نص المادة 214 من قانون العقوبات الفئات التالية: قاض، موظف أو قائم بوظيفة عمومية وهم كما سبق وأن أشرنا المحضرون القضائيون، المؤثرون وغيرهم والتزوير في المحررات الرسمية المركب من طرف هاته الفئات قد يكون تزويرا ماديا أو معنويا.

أولا: طرق التزوير المادية: هو التزوير الذي يقع بوسيلة مادية ترك أثرا في مادة المحرر وشكله مما يدركه الحس وتفع عليه العين² ، وقد لا يتبيّن إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية، والتزوير في هذه الحالة يعدل ويفير في الكتابة ويترك آثارا فيزيائية على بنية المخطوط وحرفوه وأرقامه تدل على التحريف والتشويه. والتزوير المادي في المحررات الرسمية بهذا المعنى قد يصدر من ذي صفة كما حدّته المادة 214 من قانون العقوبات، وقد يقع من الغير على خلاف التزوير المعنوي كما سنرى فيما بعد. وطرق التزوير المادي حدّتها المادة 214 من قانون العقوبات وحصرتها في الطرق التالية:

-وضع توقيعات مزورة.

¹ أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17/10/2007، ملف رقم 418685، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2007، ص 518، والذي جاء فيه: السؤال الأول الخاص بالتهم (ب-ع) جاء ناقصا ولم يتضمن العناصر الأساسية للجريمة المتتابع به طبقاً للمادة 214 ق ع وهي: صفة الجاني (قاض موظف أو قائم بوظيفة). ارتكاب الفعل أثناء تأدية الوظيفة وتتوفر حالة من الحالات الأربع التي وردت على سبيل الحصر في المادة 214 ق ع.

² عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط 01، القاهرة، 1977، دار النهضة العربية، ص 443.



- إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

- انتقال شخصية الغير والحلول محلها.

- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

ثانياً: طرق التزوير المعنوية: وهو التزوير الذي يقع بتغيير الحقيقة، دون أن يترك ذلك أثراً مادياً يدرك بالحس، فهو يحدث بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت إنشائه¹. ومن ثم فالتزوير المعنوي ينصب على الجوهر والمعنى لا على البناء المادي. ولا يقع التزوير المعنوي إلا حال إنشاء المحرر لأنه يفترض تشويه معناه من حره.

وقد حدد المشرع الجزائري طرق التزوير المعنوي في المادة 215 من قانون العقوبات بنصها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقيات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريبه وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذباً بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمداً الإقرارات التي تلقاها". وهكذا يقوم التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية:

01- كتابة اتفاقيات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف: ويقع التزوير في هذه الحالة بتغيير الموظف المختص بالتحرير ما طلبه منه ذووا الشأن من بيانات أو اتفاقيات أو شروط أو إقرارات كان يغير المؤوث في شروط العقد التي أملأها عليه المتعاقدان، أو أن يثبت المؤوث أن البائع في عقد البيع أقر بتسليم الشمن كاملاً رغم أنه لم يقر أمامه إلا باستلامه جزء منه. وتكون خطورة هذه الطريقة في أن الموظف يسيء استغلال الثقة التي وضعها فيه أصحاب المصلحة. وتميز هذه الطريقة بصعوبتها في الإثبات ذلك أنه ليس من السهل إثبات ما كان يجب أن يكتبه الموظف المختص.

02- تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة: وتمثل هذه الصورة في أن يعمد موظف مختص إلى تقرير وقائع يعلم أنها غير صحيحة في الوثيقة الرسمية المختص بإصدارها، فكل تحريف أو تشويه يدخله الموظف على الواقع التي يتباهى في المحرر حال تحريره يعد تزويراً.

ولا يتحقق التزوير بهذه الطريقة إلا في الحالة التي يكون فيها ذكر الواقع في المحرر يعطها القوة الثبوتية الحاسمة وينجحها صفة الواقعية الصحيحة. ومن تطبيقات هذه الصورة تحرير محضر قضائي محضر معاينه لوقائع مادية مخالفة للواقع، أو أن يذكره تلقيه شهادات أشخاص وهو لم يتلق أية شهادة.

03- الشهادة الموظف كذباً بأن وقائع قد اعترف بها: ويقع التزوير في هذه الحالة إذا ثبتت الموظف في المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة هو في الحقيقة لم يعترف بها، لأن يثبت قاضي التحقيق اعتراف المتهم بهمة وهو لم يعترف بها إطلاقاً، وتعد هذه الطريقة للتزوير في حقيقة الأمر تطبيق للطريقتين السابقتين

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 338.



04- إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها الموظف عمدًا: يقصد بهذه الطريقة في تزوير المحرر الرسمي إغفال جانب من البيانات التي كان يجب إثباتها في الحضر المحرر إما بإسقاطها أو تغييرها عمدًا، وقد ينصب ذلك على حرف أو لفظ أو جملة أو بيان مهم هو أن يترب عنها تغيير للمعنى الذي يتضمنه المحرر الرسمي.

وقد ثار جدال في الفقه حول مدى اعتبار الترك تغييرًا للحقيقة أي الامتناع عن تدوين بيانات معينة، إلا أن الرأي الغالب من الفقه استقر على وقوع جريمة التزوير بالترك.¹ ونرى من جانبنا أن المشرع الجزائري حسم هذه المسألة باعتبار إسقاط الإقرارات تزويرًا، فالتزوير يتحقق حسب التشريع الجزائري بالتغيير والترك للإقرارات التي تلقاها الموظف عمدًا.

2.2.2- التزوير في المحررات الرسمية من طرف غير ذي صفة: وقد تناولتها المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

-إما بتقليل أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

-وإما باصطدام اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

-وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الواقع التي أعدت هذه المقررات لتلقهما أو لإثباتها.

-وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

ويشترط في هذه الجريمة بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بطبيعة السندي الرسمى محل التزوير أن يكون الجاني شخص غير الموظف المختص بإثبات البيانات التي غيرت فيها الحقيقة ، أي من طرف أي شخص عدا الذين عدتهم المادة 215 من قانون العقوبات كما عبر المشرع عن ذلك في نص المادة 216 من قانون العقوبات محدداً صفة الفاعل في هذه الجريمة بدقة . وقد حدد المشرع الجزائري طرق تغيير الحقيقة في هذه الحالة على سبيل الحصر لا المثال ، و هو ما التزم به التطبيق القضائي ، و منها ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 03 أفريل 1984 و الذي جاء فيه: " لما كان من المستقر قضاء أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة يجب تحت طائلة البطلان أن تتضمن كافة عناصر الجريمة ، فإنه من اللازم أن يبين في السؤال المتعلق بالجنائية المنصوص عليها في المادة 216 ق ع الطريقة المستعملة في التزوير هل كانت بالتقليل أو بالاصطدام أو بالإضافة أو بانتحال شخصية الغير ، و إلا كان السؤال باطلًا ويترتبط على ذلك بطلان الإجابة عليه و الحكم المبني عليه".²

ونورد بشيء من التفصيل طرق التزوير التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية المترتبة من طرف شخص غير مختص بإصدار الوثيقة الرسمية فيما يلي:

¹ انظر في هذا الاتجاه: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الهبة العربية، ص 244 – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 02 ، القاهرة، سنة 2000، دار الهبة العربية ، ص 287.

² قرار صادر بتاريخ:03 أفريل 1984 ، في الطعن رقم 186-33، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 1993 ، ص 222.



أولاً: تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع: ينصرف التقليد إلى محاكاة الشيء وفي مجال التزوير التقليد في الكتابة هو تدوين الجاني محراً أو جزءاً من محراً بخط يشبه خط شخص آخر ابتغاء نسبته إليه، ويكتفي فيه إمكانية إيهام الشخص العادي بصدوره عن نسب إليه دون الإتقان، ولا يتصور التقليد إلا من طرف الأفراد لأن الموظف المختص بتحرير المحترم الرسمي ليس بحاجة إلى التزوير. أما التزييف فهو جميع التغييرات التي يحدثها المزور في الكتابة أو التوقيع، كالتغيير في شكل الحروف مثلاً أو الأرقام، أو التغيير في شكل التوقيع الموجود على المحترم.

ثانياً: اصطنان اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد: الاصطناع هو خلق محترم بأكمله، وقد اعتبره المشرع الجزائري طريقة من طرق التزوير وفقاً للمادة 216/01 من قانون العقوبات، وبناء عليه يعتبر تزويراً في محترم رسمي من يصطنع ورقة رسمية ينسب صدورها إلى الموظف المختص بتحريرها، كمن يصطنع عقداً رسمياً، حكماً قضائياً أو غيرها من الوثائق الرسمية، ويصطحب الاصطناع بوضع إمضاء مزور في الغالب، ومع ذلك يقوم التزوير بالاصطناع وحده ولو لم يكن ثمة إمضاء مزور¹. وبختلاف الاصطناع عن التقليد في أن الأول ينصب على المحترم كله بينما التقليد قد يقتصر على جزء منه، وفي الغالب يصطحب الاصطناع بوضع إمضاء مزور²، غير أن عدم وضع الإمضاء في حالة الحال لا يمنع من قيام جريمة التزوير، كما أنه في الاصطناع لا يسعى المزور إلى المشاهدة بين خطه وخط من يزيد نسبة المحترم له، بينما يعمد المتهم في التقليد إلى ذلك.

ثالثاً: إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الواقع التي أعدت المححررات لتلقيها أو لإثباتها: يقع التزوير في هذه الحالة متى تلاعب الجاني في مضمون المحترم فأضاف أو حذف شرطاً أو إقراراً، أو قام بتزييف الواقع أو الشروط أو الإقرارات التي جاءت في المحترم، بل إن التزوير يقع متى تلاعب الجاني في الكلمة، أو حتى حرف أو فاصلة أو نقطة في المحترم وأدى تلقيه إلى تغيير الحقيقة التي حرر المحترم من أجل إثباتها³.

رابعاً: انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها: يقصد بانتحال الشخصية التعامل بشخصية الغير أو باسمه، سواء كانت هذه الشخصية حقيقة أو وهمية. والمشرع الجزائري قد اعتبر هذه الطريقة من طرق التزوير المادي التي ترتكب من طرف الشخص المختص بإصدار المحترم الرسمي طبقاً للمادة 214 من قانون العقوبات، لذلك فالفقه الجنائي يذهب إلى أنه يمكن تصور هذه الطريقة في التزوير بالنسبة لغير الموظف يتصور بإحلال اسم شخص آخر في وثيقة مكتوبة بطريق التشطيب أو الإضافة، أما دون ذلك فيعد انتحال شخصية الغير والحلول محلها من قبيل طرق التزوير المعنوي ومن أمثلة الصورة التي يتجلى فيها التزوير المعنوي أن يتقدم شخص إلى المحكمة بصفته شاهداً ويتسمى باسم الشاهد الحقيقي ويديلي بشهادته في الجلسة بهذه الصفة، أو يسمى شخص باسم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ويقدم للسجن لتنفيذ العقوبة بدلاً عن الشخص المنتهلة صفتة.

¹ انظر في هذا المعنى: حمري العكري، المرجع السابق، ص 105-عبد الله سليمان: قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، ط 2003. ديوان المطبوعات الجامعية ص 123 - محمد ذكي أبو عامر وسلام عبد المنعم، المرجع السابق، ص 552.

² أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج 05، المكتب الجامعي الحديث الأزراطي، ط 1997، مصر، ص 70.

³ أمغار خديجة، المرجع السابق، ص 47.



3- إشكالية الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية: إن غياب تعريف تشريعى لجريمة التزوير

في المحررات الرسمية أدى إلى اختلاف الفقه والتطبيقات القضائية حولها، وهو ما نتج عنه العديد من الاختلافات بشأن تطبيقات هذه الجريمة من أهمها الاختلاف حول ضرورة أن يترتب على السلوك الإجرامي ضرر و بالتالي يتعين على القاضي إثباته أم أن التزوير يقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة قانوناً على سبيل الحصر كون الفعل يشكل في حد ذاته اعتداء على الثقة العامة في هذه المحررات . وللإجابة على هذا الإشكال قسمنا هذا البحث إلى مطلبين نتناول في الأول منها موقف الفقه والقضاء من الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية (المطلب الأول). أما الثاني فسنخصصه لدراسة الخلاف لدى الفقهاء القائلين بضرورة توفر الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية بخصوص موقع هذا الضرر في الهيكل العام لجريمة التزوير (المطلب الثاني).

1.3- موقف الفقه والقضاء من الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية: أمام انعدام نص قانوني

يتضمن ضرورة قيام الضرر لثبت جريمة تزوير المحررات الرسمية انقسم الفقه والقضاء في معالجة هذه الإشكالية بين اتجاه يرى عدم لزوم توافر الضرر لقيام جريمة التزوير وأخر يرى لزوم توافر الضرر لقيام هذه الجريمة وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

1.1.3- الاتجاه المنكر لضرورة قيام الضرر لثبت جريمة تزوير المحررات الرسمية: يذهب هذا الاتجاه إلى

أنه لا يشترط لقيام جريمة تزوير في المحررات الرسمية ثبوت ضرر ما تأسساً على عدة مبررات أهمها:

1-أن الضرر لا يدخل ضمن النموذج القانوني لجريمة التزوير طبقاً للمبادئ العامة التي تحدد أركان الجريمة بنص قانوني صريح لا يقبل التفسير الواسع، ولو كان الضرر شرطاً لازماً لقيام جريمة التزوير لما نص المشرع على اعتبار استعمال المزور المحرر المزور جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة التزوير، لأن الضرر الفعلي من التزوير لا يتحقق إلا باستعمال المزور.¹

2-أن المشرع يهدف إلى حماية الثقة العامة في المحرر ويترتب على ذلك أن أي تغيير في بيانات المحرر يتحقق بها الضرر وهو ضرر مفترض.

وقد أعيى على هذا الاتجاه توسيعه لدائرة العقاب في مجال التزوير فالجرائم يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة دون اشتراط للضرر، وهو أمر يخرج عن قصد المشرع ذلك أن تغيير الحقيقة لا ينصرف إلى مطلق الحقيقة وإنما إلى الحقيقة المثبتة في المحرر والتي من شأن حال تغييرها إحداث ضرر، وهو ما دفع غالبية الفقه الجنائي نحو ضرورة توافر الضرر لقيام جريمة التزوير².

2.1.3- الاتجاه المؤيد لضرورة توافر الضرر لقيام جريمة التزوير في محرر رسمي: يرى هذا الاتجاه وهو

السائل فقهاً وقضاءً ضرورة توافر الضرر لقيام جريمة التزوير تأسساً على الحجج التالية:

¹ انظر في هذه المبررات: محمد زكي أبو عامر وسلیمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، لبنان 2007، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 149.

² حمري نوال، الضرر في جريمة التزوير، المرجع السابق، ص 97.



1-أن الضرر يعد قيادياً يحد من إطلاق النصوص ويحول دون امتدادها إلى وقائع لا يسوغ فيها العقاب لتخلف الحكمة من التجريم وهي مواجهة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالمصلحة العامة.

2-أن المشرع وإن كان يحمي الثقة العامة في المحررات، إلا أنه ليس كل تغيير في الحقيقة من شأنه أن يحدث إخلالاً بتلك الثقة، وإنما الذي يحدث الإخلال هو التغيير الذي ينشأ عنه ضرر فعلي أو ضرر احتمالي، وبذلك يكون الضرر لازماً لقيام جريمة التزوير قانوناً وتختلف عنصر الضرر ينفي التزوير ولو توافرت سائر أركانه¹.

وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى النص على اشتراط الضرر صراحة من خلال تعريفه للتزوير بموجب المادة 1441 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 92-1336 على أنه: "يشكل تزويراً كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر وينجز بأية وسيلة كانت وينصب على محرر أو على أية دعامة للتعبير على الأفكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية".²

3.1.3 - موقف القضاء الجزائري في الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية: تبني القضاء الجزائري ممثلاً في المحكمة العليا الرأي الغالب في الفقه والقائل بضرورة توافر الضرر لقيام جريمة تزوير المحررات الرسمية، وهو ما ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21/11/2006 ملف رقم 339900 مبنية في ذلك موقف المشرع الفرنسي سابق الذكر أين قضت بما يلي: "كل تغيير وتحريف للحقيقة في محرر أو مستند من شأنه أن يسبب ضرراً للغير ويهدف إلى إثبات حق أو واقعة وترتبط عنه نتائج قانونية".³

كما ذهبت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 21/12/1999 قضية رقم 227350 إلى التأكيد على عنصر الضرر في جريمة التزوير أين قضت بأنه: "حيث أنه وكما استقر عليه الاجتهد القضائي للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا فإنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضرراً حالاً أو محتملاً للغير. حيث أن غرفة الاتهام لن تثبت هذا الضرر ولم تعين الطرف أو الأطراف المتضررة من جراء تصرفات المتهمين".⁴

2.3 - الموقع العام لضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية: بالرغم من أن الاجتهد القضائي قد فصل في مسألة ضرورة توفر الضرر لقيام جريمة تزوير المحررات الرسمية، إلا أن الاختلاف ظل قائماً بخصوص الطبيعة القانونية لهذا الضرر أي موقعه في البنيان القانوني لهذه الجريمة فهل يعد ركناً مستقلاً في الجريمة أم أنه

¹ انظر في هذا المعنى: محمد ذكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 563- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته ، الإسكندرية، 2005. ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 238.

² L'art 441 -1 : « constitue une fausse toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou toute support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques». Loi n° 92-1336 du 12 décembre 1992 – art. 372(v) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

³ قرار صادر بتاريخ 2006/11/29، ملف رقم 339900، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2006، ص 577.

⁴ قرار صادر بتاريخ 2006/12/21، ملف رقم 227350، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2001، ص 297.

عنصرا في الركن المادي ؟ ، وقد انقسم الفقه في الإجابة على هذه الإشكالية بين قائل باعتبار الضرر ركن خاص في جريمة التزوير في المحررات الرسمية ، بينما اعتبر الرأي الغالب الضرر عنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة .

1.2.3- الضرر ركن في جريمة تزوير المحررات الرسمية: اعتبر هذا الاتجاه الضرر ركنا خاصا في جريمة تزوير المحررات¹ الرسمية قائما بذاته متميزا عن فعل التزوير بلا تلازم بينما مستندين في ذلك إلى مقتضيات الوضوح في الدراسة ومتطلبات التطبيق القانوني السليم.

2.2.3- الضرر عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية: يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن هذه الجريمة مثلها مثل الجرائم الأخرى لا يلزم لتحقيقها سوى الأركان المتعارف عليها ، والضرر لا يعدون أن يكون عنصرا في الركن المادي لجريمة التزوير ، وكل ما هنالك أن الضرر في أغلب الجرائم يكون نتيجة ملزمة للفعل المادي المكون لها ، أما في جريمة التزوير فإن الفعل المادي هو تغيير الحقيقة في محرر ، وتغيير الحقيقة لا يتربى عليه حتما حدوث الضرر فقد يقع الضرر وقد لا يقع ، فالركن المادي لأي جريمة لا يستكمل كيانه القانوني إلا بتوافر عنصر الضرر ، فلا بد من معالجته ضمن الوضعية القانونية الصحيحة له بين عناصر الركن المادي² . وقد عبر البعض الآخر عن الضرر بأنه وصف لتغيير الحقيقة وليس معنى ذلك وصف مرادف لعبارة تغيير الحقيقة وإنما يعني أن تغيير الحقيقة المعقاب عليه هو التغيير الضار . غير أن تغيير الحقيقة ليس هو الضرر في حد ذاته أو عنصر النتيجة في الجريمة وإنما تغيير الحقيقة هو الفعل الذي يرتب الضرر المعول عليه من خلال التزوير، يتم عن طريق المساس ماديا أو معنويا بالمحرر بالحذف أو الإضافة أو التبديل في محتويات المحرر، أو باتباع إحدى طرق التزوير المعنوي، فما هو إلا السلوك المؤدي إلى المساس بالمصالح المحمية بنصوص التجريم وبالتالي فإن تغيير الحقيقة يدرس ضمن عنصر السلوك الإجرامي لا ضمن عنصر النتيجة الإجرامية في التزوير. كما أن النتيجة الإجرامية في التزوير تمثل في احتواء المحرر على بيانات كاذبة أي تشويه المحرر والذي يصيب شخصا أو هيئة.³

ورغم اختلاف الشرح حول موقع الضرر في بناء جريمة تزوير المحررات الرسمية إلا أنهم يتفقون على أهميته في قيام الجريمة . الواقع أن اعتبار الضرر ركنا قائما بذاته، أو اعتباره عنصر النتيجة في الركن المادي ليس من شأنه ترتيب آثار مختلفة فموقع الضرر في النموذج القانوني لجريمة التزوير أنه ضروري لقيام الجريمة، فيترتب على عدم وجوده انتفاء الجريمة⁴ ويترتب على ذلك أنه يتبع على قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه بالإدانة توافر الضرر والإدانة⁵ .

3.2.3- موقف القضاء من موقع الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية: ذهب الاجتهد القضائي في فرنسا إلى الأخذ بالرأي القائل بأن الضرر عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو عنصر هام تستطيع من خلاله

¹ انظر في هذا الاتجاه: رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، مطبعة الهضبة الجديدة، ط 03، 1978- محمد علي سكينر، جرائم التزوير والتزيف وتطبيقاتها العلمية، 2008، دار الفكر الجامعي، ص 84.

² أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية- دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 80.

³ حمري نوال، الضرر في جريمة التزوير المحررات، المرجع السابق، ص 98.

⁴ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعذير المنظمة في العربية السعودية، ط 01، المملكة العربية السعودية، 1989، جامعة الملك سعود، ص 193.

⁵ انظر في ذلك: حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص-، 1992، دار الهضبة العربية، ص 217.



محكمة النقض ممارسة رقابتها.¹ وقد تبنت المحكمة العليا الجزائرية نفس الاتجاه وهو ما يتضح من قرارها رقم 559251 الذي جاء فيه: "وحيث يتضح من مناقشة القرار المطعون فيه لجرم التزوير أن قضاعة غرفة لم يتأكدوا من قيام الركن المادي من عدمه بإجراء خبرة فنية على الوثيقة المدعى بتزويرها وقفزوا مباشرة إلى عنصر الضرب وأكدوا عدم توافره وهذا يخالف المنطق لأنه في حالة ثبوت قيام الركن المادي للتزوير في قضية الحال فإن عنصر الضرب يتتوفر ولو من الناحية المعنوية...."². ومن جانبنا نميل إلى الأخذ بما ذهب إليه غالبية الفقه واجتهاد المحكمة العليا للحفاظ على التقسيم التقليدي لأركان الجريمة .

الخاتمة

نخلص في نهاية دراستنا هذه إلى أنه بالرغم من أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تهدد الثقة في التعامل وتمتد إلى تهديد الأشخاص ، إلا أن النصوص القانونية التي تناولتها لا تزال تثير في تطبيقها الكثير من الإشكالات ، وقد حاولنا إثارة جملة من التساؤلات بشأن الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية في إطار إيضاح كيفية المعالجة التشريعية لها من طرف التشريع الجزائري الذي لم يكن موفقا في بعض المسائل مما اضطر القضاء للتدخل لجسم بعض المسائل الجوهرية في تطبيقات هذه الجريمة ولا تزال بعض الإشكالات لم تحسم بسبب غياب الاجتهد القضائي بشأنها . ويمكننا في نهاية هذه الورقة البحثية أن نستخلص النتائج التالية:

إن عدم النص على تعريف واضح ودقيق لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أدى إلى خلق إشكالات قانونية عند تطبيق النصوص القانونية مما اضطر المحكمة العليا إلى التدخل بوضع تعريف دقيق لهذا الجرم.

عدم النص على تحديد مفهوم دقيق للمحرر الرسمي باعتباره محل جريمة التزوير في المحررات الرسمية أدى إلى تضارب الآراء الفقهية بشأنه مع ضرورة الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون وهو ما من شأنه أن يؤثر على مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات.

لم يكن المشرع الجزائري موفقا بالنص على ان التزوير في المحررات الرسمية يقع بمجرد تغيير الحقيقة في محرر رسمي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.

إن الضرر في هذه الجريمة شرطا لازما وعنصرا أساسيا لقيامها، فهو يحد من إطلاق النصوص القانونية التي تقضي بالتجريم بمجرد تغيير الحقيقة في المستند الرسمي بإحدى الطرق التي ينص عليها القانون. وبناء عليه تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من جرائم الضرر كما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا.

ان تأكيد الاجتهد القضائي على اشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية يتعارض مع قاعدة حصر مجال التجريم والعقاب على السلطة التشريعية أي مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وبناء على هذه النتائج نورد التوصيات التالية:

¹ Chambre criminelle, cour de cassation française, arrêt de 19/02/1964, recueil Dalloz. (France). n°376,Année 1964.

² المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2008، ص 374.



01- على المشرع الجزائري التدخل من أجل وضع تعريف دقيق لجريمة تزوير المحررات الرسمية يشمل جميع عناصر وشروط هذا الجرم كما فعل نظيره الفرنسي وطبقا لما استقرت اتجاهات المحكمة العليا.

02- على المشرع الجزائري ضرورة مراعاة تحديد مفهوم دقيق للمحرر الرسمي باعتباره وعاء التزوير تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وألا يترك الأمر للفقه الذي تضاربت آرائه.

03- النص صراحة على الضرب باعتباره شرطا أساسيا وعنصرا ضروريا لقيام جريمة التزوير في المحرر الرسمي كما استقر على ذلك اتجاه المحكمة العليا.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

01- لأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

02- القانون رقم 14-08، المؤرخ في 09 أوت 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية.

04-الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

05- القانون التوثيق 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق.

06-القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري.

07-الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي.

08-القانون رقم 04-11 الصادر بتاريخ 06/03/2001 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

09-الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

08-القانون رقم 03-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

10-القانون رقم 16/07 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمخايدة.

11- Loi n° 92-1336 du 12 décembre 1992 – art. 372(v) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب

01- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط 01، القاهرة، 1977، دار الهبة العربية.

02- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير ، ط 03 ، القاهرة، 1978، مطبعة الهبة الجديدة مطبعة الهبة الجديدة



03-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص-، القاهرة، 1979، الشركة المتحدة للتوزيع والنشر.

04- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، القاهرة، 1988، دار النهضة العربية.

05-فتحي عبد الله الشاذلي، جرائم التعذير المنظمة في العربية السعودية، ط 01، جامعة الملك سعود، 1989.

06- عبد المنعم سليمان، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، مكتبة الصحافة، طبعة 1989.

07-حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، القاهرة، 1992، دار النهضة العربية.

08--أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج 05، مصر، 1997، المكتب الجامعي الحديث الأزراطي،

09-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 02، القاهرة، سنة 2000، ار النهضة العربية.

10- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

2005 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عمان، الأردن ، 2008 ، دار الثقة

للنشر والتوزيع.

11- محمد علي سكير، جرائم التزوير والتزييف وتطبيقاتها العملية، 2008، دار الفكر الجامعي.

12- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني -الأثبات في المواد المدنية والتجارية -، الجزائر، 2009، دار المهدى.

13- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ، بيروت، 2009 ، منشورات الحلبي الحقوقية.

¹⁴- محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، مصر، دار الفكر العربي

15-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية.

16-حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الكويتي –القسم الخاص-، بيروتالمكتب الشرقي للنشر والتوزيع

ب-مذكرات الماجستير:

01- حمري العكري، جريمة التزوير في المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكnoon، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

02-أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية -دراسة تحليلية مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية -بن عكnoon -، جامعة الجزائر، 2013-2014.

ثالثاً: المجالات:

01-مشتاق طالب وهيب، "المعالجة القانونية لجريمة التزوير التقليدي في القانون العراقي"، مجلة أمارات، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 14.



- 02- حمري نوال، "الضرر في جريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01، العدد 02، ص. 108.

03- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 1993.

04- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2001.

05- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2001.

06- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2006.

07- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2007.

08- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2008.

09- Jeanne De POULPIQUET, *U Responsabilité des notaires, (Civil, Discipline, Pénal)* Dalloz Paris, 2003.

10- encyclopédie juridique, Répertoire de droit pénal et de procédures pénales, 2ème édition, tome3, Dalloz, mise à jour 1989, Paris.

11- Bull.crim n°244. Code pénal, édition 2008.